

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من كل شهر

نصوص مختلفة

نصوص مختلفة

العدد 1088	السنة 47	15 فبرايل 2005

المحتوى أ _قوانين و أوامر قانونية

2 – مراسیم، مقررات، قرارات، تعمیمات

وزارة الدفاع الوطنى

22 دجمبر 2004 مرسوم رقم 2004- 205 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني الى رتب اعلى....138

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

22 نوفمبر 2004 مرسوم رقم 2004- 178 يقضي بتعيين ضابطين من الحرس الوطني في رتبة اعلى. 139

وزارة المالية

	تمومر تضبية
مرسوم رقم 2004- (90) يتضمن تعديل بعض مقتضيت الامر القانوني رقم 112.89	02 دجمبر 2004
بقاريخ 23 يناير 1989 المتضمن للنظام العام للمحسبة العمومية	
	تصوص مختلفة
مرسود رقد 2004- 103 يتضمن منح موقت لقطعة رضية باتو اكشوط	22 دجمبر 2004
n i santa	
وزارة الصيد والاقتصاد البحري	**
	نصوص مختلفة
- مرسوم رقد 2004- 192 يتضمن تعيين رئيس ويعض أعضاء مجلس الاارة ميناء	22 نوفمبر 2004
انواذيبو المستقل العالم	
مرسوم رقع 2004- 193 يقطبي بتعيين بعض الموظفين بوزارة الصيد	23 نوغمبر 2004
والاقتصاد البحرى	•
وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياهة	
	نصوص منتنفة
مرسوم رقم 2004- 199 يقضى بتعيين موظف في وزارة التجارة والصناعة التقليدية و	9) دجمبر 2004
السياحة السياح	
,	
وزارة المعادن والصناعة	
	لصوص منتلفة
مرسوم رقد 2004- 100 يقضى بتجديد الرخيسة رقم 96 للبحث عن مواد المجموعة 2	13 دجمبر 2004
في منطقة اندو اس الشرقية (و لاية الشيري) لصالح شركة تازيازت	
موريتانيا المحدودة	
مرسوم رقم 2004- 101 يقضى بمنح الرخصة رقم 236 للبحث عن مواد المجموعة 2	13 دجمبر 2004
في منطقة سابوسيري (و لاية كيدي ماغه) لصالح شركة جنرال سينينك	
سرفيس GMS	
مرسوم رقم 2004- 104 يقضى بتحويل الامتياز المعدني رقم 2 الواقع في نواحي	30 دجمبر 2004
اكجوجت بولاية اينسَيري نصائح شركة معادن النحاس الموريتانية	
144Mauritanian Copper Mines Sarl MCM	

1	ļ	į	X	N	٠ عد
---	---	---	---	---	------

وزارة التنمية الريفية والبيبة

	صوص تنظمية
مرسوم رقع 2005- 001 يقضى بتعيين ربيس واعضاء مجلس ادارة المركز الوطني	11 ينير 2005
البحوث الزراعية والتنمية الزراعية الزراعية المراعية المرا	
وزارة التجهيز والنقل	
	نصوص مختلفة
مرسود رقد 4/00- 988 يقضي بتعيين رئيس مجلس أدارة الموسسة الوطنية لصيانة	9 دجمبر 2004
الطرق	
مرسوم رقم 2004- 102 يقضى بتعيين بعض الموظفين في وزارة النجهيز والنقل145	2004 دجمبر 2004
وزارة المياه والطاقة	
	نصوص منتلفة
مقرر رقم: 0000 يقضي بترخيص لتجهيز واستغلال بدر البوبية باخلية الظباع/بلدية	05 يناير 2005
افديرك/مقاطعة افديرك لو لاية تيرس الزمور	
مقرر رقم: 0010 يقضي بترخيص النجاز واستغلال بدر البوابية بصفية الدية بير ام	05 يناير 2005
اقرين لولاية تيرس الزمور العرامية المرامور القرين العرام الزمور المرام ا	
وزارة الوظيفة العمومية و الشغل	
: 3.	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2004- 197 يقضي بتجديد فترة انتداب رئيس واعضاء اللجنة الوطنية	5 دجمبر 2004
المسابقات المسابقات	

III - إشعارات IV - إعالنات

يحق فقط للمحامي المسجل على الجدول الرئيسي والذي سدد اشتراكاته أن يكون ناخبا أو منتخبا .

يحق للمحامي الناخب أن ينيب عنه في التصويت غيره من المحامين بوكالة محررة أمام موثق معتمد في موريتانيا. لايجوز للمحامي أن يحمل

اكثر من وكالة واحدة. يعد مجلس الهيئة لاتحة المحامين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة 4 من هذه المادة، وتنشر اللاتحة المذكورة شهرا على الاقل قبل موعد الاقتراع.

المادة 3: تعدل المادة 9 على النحو التالي: يجب أن يكون النقيب موريتاني الجنسية، له أقدمية 10 سنوات من الممارسة الفعلية للمهنة في

الجمهورية الاسلامية الموريتانية . ويتم انتخاب النقيب من قبل الجمعية العامة قبل انتخاب اعضاء المجلس، بو اسطة الاقتراع السري وبالاغلبية المطلقة للاصوات المعبر عنها في الشوط الاول مع مراعاة شروط الناخب المذكورة

في المادة السابقة. المترشحين على الأغلبية المطلقة في الشوط الأول، أقيم شوط ثان بين المترشحين على الأغلبية المعرشحين الحاصلين على أكثر الأصوات المعير عنها، ينجح فيه من حصل على أكثرية الأصوات في فان تساوت الاصوات يعتبر الاقدم منهما في فان تساوت الاصوات يعتبر الاقدم منهما في

لا يكمن شغل منصب النقيب أو عضوية مجلس الهيئة يصورة متتالية لاكثر من انتداس فقط

الهيئة بصورة متتالية لأكثر من انتدابين فقط . لا يمكن الترشيح لعضوية المجلس إلا للمحامي الذي نه اقدمية ثلاث سنوات من الممارسة الفعلية المنتظمة في موريتانيا.

يشرف على الانتخابات مكتب للتصويت مكون من:

- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2005-007 صادر بتاريخ 20 يناير 2005-024 2005 يتضمن تعيمل القانون رقم 95 -024 الصادر بتاريخ 95/07/19 المنظم للهيئة الوطنية للمحامد:

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ: يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المسادة الأولى: تعدل الفقرة الأخيرة من المسادة 4 على النحو التالي:

و في كل الحالات فإن تعهد المحامي واجب أمام محكمة الاستنناف والمحكمة العليا .

المادة 2: يتم تعديل المادة 8 كما يلي: يديس الهيئة الوطئية للمحامين مجلس للهيئة برناسة النقيب

- ثلاثة أعضاء إذا كان عدد المحامين المسجلين في الجدول أقل أو يساوي خمسة عشر

يضع المجلس:

- همسة أعضاء إذا كان العدد بين (16) ستة عشر وثلاثين (30) ؛

(15) محاميا ؛

- سبعة أعضاء إذا كان العدد بين واحد وثلاثين ﴿

31) و خمسين (50) ؛ - ثلاثة عشر عضوا إذا كان العدد فوق الخمسين .

و يجب أن يكون أعضاء المجلس موريتانيين ويتم التخابهم من طرف الجمعية العامة مع مواعاة شروط الناخب الواردة في الفقرة 1 أدناه، يو اسطة الاقتراع السري وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها من الأعضاء الحاضرين. تتضمن كل بطاقة انتخاب من الأسماء مايساوي عدد المقاعد الشاغرة.

يشترط نقبول المترشح المعفى من التدريب توفره تسبقبل ملفات الترشع للإنتساب في الفترة ما بين علي مكتب مناسب لممارسة المهنة.

10 أكتوبر إلى 11 دجمبر من كل سنة.

تأديستها بالعقوبات المقررة فسي المسادة 201 مسن مقر المحاكم أثناء تأديته أعمال مهنته أو يسهب يعاقب من يعتدي على محام في قصر العدالة او في المادة 5: نضاف فقرة 3 جديدة للمادة 42 ونصها: القانون الجناني.

يجب إبلاغ النقيب بتفتيش مكتب أي محام ويجوز تشعر النيابة النقيب بأية متابعة تثار ضد محام. المادة 6: تعدل المادة 14 علي النحو التالي: له ان يحضر او ينيب غيره.

النزبائن إلا بساذن كستابي مسن العدعسي العسام لسدى لا تقيل منابعة محام بتهمة ترصد أو استجلاب المحكمة العليا ويشعر النقيب بذلك

محددة باتفاق مكتوب بين الطرفين مسع مراعاة يجب أن تكون أتعاب المحامي أجرة مشروعة المادة 7: تعدل المادة 48 على النحو التالي: مبادئ الإستقامة والاعتدال الخاصة بالمهنة.

يستحق المحامي الاتعاب المتفق عليها كتابيا سواع انتهت القضية بحكم أو يصلح أو يتحكيم.

المختصسة في القضايا المدنية لدي محكمة الولاية فسي حالسة تشدوب تسزاع فإنسه يسرفع أصام الغرفة للبت في ظرف شهر.

المادة 8: تعدل الجملة الأولى من المادة 51 على النحو النالي:

المحكمة المختصة في غرفة المشورة في امد

و فمي حالمة الطعن بالإستنناف أو بالمنقض تبت

التصويت فإن لم يوجد عين المجلس أقدم المحامين مجلس الهيمة أحد الثقباء السابقين لرماسة مكتب 1- المنقيب رئيسا مالع يكن مترشحا، والاعين

ربيسا لمكتب التصويت والافالمحامي الموالي في 2- أقدم المحامين المسجلين على الجدول مالم يكن التسجيل على الجدول : على الجدول:

يشترط في رئيس وأعضاء مكتب التصويت عدم تتشكل الجمعية العامة من كل المحامين المسجلين الترشح لمنصب النقيب أو عضوية المجلس. 3- آخر المحامين المسجلين على الجدول .

ينتخب النقيب وأعضاء مجلس الهينة بواسطة الاقتراع السري نمدة ثلاث سنوات.

على جدول الهيئة.

الشريعة بموريتانيا ويشترط حصولهم على شهادة الإسلامية إذا أمضوا أربعة أعوأم يمارسون فعلياء بعد ترسديمهم، السندريس فسي كلية للقانون أو أو دكتوراه موحدة في القانون أو في الشريعة سلك التعليم العالي الحاصلون على دكتوراه دولة يعفى من المتدريب الأسائذة المكتتبون رسميا في المادة 4: يتم تعديل مقتضيات المادة 25 كما يلي: الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة

مارسوا وظانفهم القضانية لمدة عشر سنوات على و يعفي من التدريب ومن الكفاءة، القضاة الدين الأقل ويشرط أن لا يكونوا قد تعرضوا للشطب من سلك القضاء ويكون ذلك مثبتا بإفادة من وزير

والحاصلين على الشبهادات الضرورية لممارسة الدين تم تسجيلهم لدى نقابة للمحامين في دولة و يعفي من التدريب المحامون موريتانيو الجنسية اجنبية لمدة خمس سنوات بعد فترة التدريب، المهنة حسب التشريع الموريتاني.

. **

يقرر مجلس الهيمة ترتيبات النظام الداخلي للهيمة الوطنية لمنمحامين وفق مقتضيات هذا القانون ويضمنه منظومة لاخلاقيات المهنة.

يظل باقي المادة بدون تغيير.

المادة 9: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ بوصفه قانونا للدولة.

ربيس الجمهورية معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الاول ذ/ اسغير ولد امبارك

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

وزارة الدفاع الوطني نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2004- 205 صادر بتاريخ 22 دجمبر 2004 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني اللي رتب اعلى.

المادة الاولى: يرقى الضباط العاملون التالية السماوهم و ارقامهم الاستدلالية الى رتب اعلى اعتبارا من 31 دجمبر 2004 طبقا للتوضيحات التالية:

1 - الفصيلة البرية

إلى رتبة مقدم: الرواد:

14/12 الداه دولد سيدي محمد......... 86153

14/13 احمد ولد فيس 14/13

14/14محمد الامين ولد محمد المختار 86154

النقباء:

إلى رتبة راند:

21/19 محمد عبدالله ولد محمد مولود 85425

21/20 السالك ولد محمد

انى رتبة نقيب:

الملازمون الاوابل:

24/21 محمد الامين ولد محمد محمود....82637 24/22 محمدعبدالله وك سيدي عبد الجليل 82477

24/22 محمد عبدامه وك سيدي عبد الجليل 82477 24/24 حمود وك محمد

الى رتبة ملازم اول:

97724 محمد عبدالله ولد جدين 20/16

20/18 محمد محمود ولد محمد ولد عبد النظيف

2 - الفصيلة الجوية:الى رتبة نقيب:

الملازم الاول:

3 - فية المعتمدين العسكريين

الى رتبة معتمد - عقيد

المعتمد - المقدم:

75016......5/5 جائو الاسان

4 - فنة الاطباء، الصيادلة، جراحي الاستان والبيطريين العسكريين:

الى رتبة رائد- طبيب النقيب – الطبيب :

21/21 محمد ينج ولد يب

انمادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا الموسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2004- 178 صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2004 يقضى بتعيين ضابطين من الحرس الوطني في رتبة اعلى.

المادة الاولى: يعين في رتبة اعلى اعتبارا من فاتح أكتوبر 2004 الضابطان الواردان رقماهما الاستدلاليان في الجدول التالى:

- في رنبة مقدم

الرائد/ محمد الأمين ولد احمدو، الرقم الإستدلالي 4742

- في رتبة نقيب

الملازم أول/ موسى ولد حمادي. الرقم الاستدلالي 6684

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2004- 196 صادر بتاريخ 02 دجمبر 2004 يتضمن تعديل بعض مقتضيات الامر القانوني رقم 012.89 بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن للنظام العام للمحاسبة العمومية.

المادة الاولى: تلغى مقتضيات المواد 101،100،97،96،95،94،92،65،63 القانوني رقم 89 .012 بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن للنظام العام للمجاسبة العمومية. وتستبدل بما يلي:

المادة 63 (جديدة):

إن الوزراء هم الأمرون بالصرف الرئيسيون للاعتمادات الممنوحة لقطاعاتهم على ميزانية

الدولة وسيحدد مقرر آمن وزير المالية تاريخ نفاذ وشروط تطبيق هذا الاجراء.

لوزير المالية وحده صفة الامر بالصرف فيما يتعلق بالاعتمادات المرسومة في اطار النفقات المشتركة و الدين العمومي و حسابات الخزينة الخاصة و رواتب الموظفين و وكلاء الدولة.

و يمكن أن تعطي النصوص المنظمة لمصالح لها ميز انيات ملحقة، صفة الامر بالصرف لمديري هذه المصالح.

المادة 65 (جديدة):

خلال فترة انتقالية تنتهي بمقرر من وزير المالية تتم مركزة اوامر الصرف الصادرة من طرف امري الصرف، لدى مديرية الميزانية و الحسابات التي توصلها مدعمة بالوثائق التبريرية للمحاسب العمومي المعنى بالنفقة.

المادة 92 (جديدة):

لامرى الصرف الرئيسيين المذكوريين في المادة 63 السابقة وحدهم صلاحية التعهد بنفقات الدولة و يمكن لهولاء ان يفوضوا صلاحية الترخيص بتعهد النفقات .

المادة 94 (جديدة):

تعرض المصروفات في محاسبات يمسكها امروا الصرف الربيسيون او من يفوضونه و كذا مسيري الاعتمادات و تتم مركزتها و تجميعها لدى وزير المالية.

المادة 5((جديدة):

تمسك محاسبة التعهدات حضوريا من قبل امر الصرف و المراقب المالي المختص .

المادة 96 (جديدة):

تتم تصفية نفقات الدولة من قبل أمري الصرف المذكورين في المادة 6.3 أعلاه

المادة 97 (جديدة):

يتم الامر بصرف نفقات الدولة من طرف امري الصرف المدي الصرف المذكورين في المادة 63 أعلاه، و الذين يقومون باصدار أو امر بالصرف لهذا الغرص. المادة (100 (جديدة)

يتم التعهد والتصفية للنفقات من قبل آمري الصرف باقتراح من مسيري اعمادات الميزانية و سيتم ضبط دورة العمليات و اليات الرقابة و التاشيرات و كذا تبرير النفقات بمقرر من وزير المالية.

المادة 1()1 (جديدة)

تقوم مديرية الميزانة و الحسابات بمركزة المعلومات المتعلقة بعمليات التعهد والتصفية و الأمر بالصرف والتي تدرجها في مذكرات تنفيذ قانون المالية.

لهذا الغرض تعطى مديرية المعلوماتية دعما لوجستيا لمديرية الميزانة والحسابات لمجوع صلاحياتها.

المادة 2: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق إجراءات الاستعجالية و في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2004- 103 صادر بتاريخ 22 دجبر 2004 يتضمن منحا موقتا لقطعة ارضية بانواكشوط.

المادة الاولى: تمنح بصورة موقتة للشركة الموريتاية للمواد الغذائية (م م غ ش م) القطعة الارضية رقم 43 الواقعة عند تقاطع طرق روصو/مرفأ انواكشوط في المنطة الصناعية والتجارية و البالغة مساحته 3733.8 متر مربع و ذلك طبقا للمخطط المرفق

المادة 2: تخصص هذه القطعة لبناء وحدة لتصنيع السميد.

المادة 3: يتم هذا التنازل مقابل مليون وثمانة وسبعين الف أوقية (1.80.000 أوقية تمثل ثمن القطعة الارضية و تكاليف رسم الحدود و حقوق الطابع على ان تسدد في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من تاريخ توقع هذا المرسوم.

المادة 4: يترتب على عدم التسديد في الاجل المحدد عودة القطعة الارضية المذكورة إلى العقارات دون الحاجة الى تاكيد ذلك خطيا.

المادة 5: يمكن للشركة الموريتانية للمواد الغذائية (م م غ ش م) بعد الاستثمار الكلي لهذه القطعة الأرضية طبقا للغرض المشار اليه في المادة 2 من هذا المرسوم ان تحصل على التناول النهائي بناء على طلب منها.

المادة 6: يكلف الوزير المالية بتنيفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحر

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 20(04- 1992) صادر بتاریخ 22 نوفمبر 20(04بتضمن تعیین رئیس وبعض اعضاء مجلس ادارة میناء انواذیبو المستقل

المادة الأولى: يتم تعيين رئيس وبعض أعضاء مجلس إدارة ميناء انواذيبو المستقل على النحو التالي:

الرنيس:

بال محمد الحبيب مستشار برناسة الجمهورية،

الاعضاء:

- سيد محمد ولد سيدينا، مدير الصيد الصناعي، ممثل عن وزارة الصيد والأقتصاد البحري،
- ديدى ولد بيه، مدير عام صاما، ممثل عن مجموعة الشركة الوطنية للصناعة والمناجم سنيم،

انمادة 2: يكلف وزير الصيد والقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 2004- 093 صادر بتاريخ 23 نوفمبر 2004 يقضي بتعيين بعض الموظفين بوزارة الصيد والاقتصاد البحري

المادة الأولى: يعين بوزارة الصيد والاقتصاد البحري ابتداء من 22 سبتمبر كل من السادة: ديوان الوزير:

مستشار الوزير: السيد محمد أمبارك ولد اسويلم بيولوجي، مدير المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات و الصيد سابقا الإدارة المركزية:

-إدارة استصلاح الثروات السمكية:

المدير: السيد محمد فال ولد عبدى، اقتصادي، مدير ترقية منتجات الصيد سابقا خلفا للسيد الشريف ولد اطويلب الذي استجعى لمهام اخرى

. اطويلب الذي استجعي لمهام اخرى مصلحة استصلاح الثروات السمكية

رنيس المصلحة: السيد الامين كامارا، بيولجي خلفا للسيد سيد المختار ولد محمد عبد الله الذي استدعى لمهام اخرى

مصلحة المعلوماتية

رنيس المصلحة: السيد الطيب ولد الطالب، مهندس معلوماتي خلفا للسيد محمد ولد محمد محمود الذي استدعي لمهام اخرى

إدارة الصيد الصناعي:

المدير: السيد/ الشريف ولد أطويلب، بيولوجي خلفا للسيد/ سيد محمد ولد سيدينا الذي استدعي لمهام أخرى.

إدارة ترقية منتجات الصيد:

المدير: السيد/ محمد ولد عابدين ولد امعييف، مدير المدرسة الوطنية للتعليم البحري سابقا خلفا للسيد محمد فال ولد عبدي الذي استدعى لمهام اخرى.

ادارة الصيد التقليدي والساحلي:

مصلحة التأطير والبنى التحتية

رنيس المصلحة: السيد عبد الرحمن ولد سيد عالي، مهندس بوزارة الصيد والإقتصاد البحري

الموسسات العمومية:

المدرسة الوطنية للتعليم البحري الصيد:

المدير:السيد/سيد محمد ولد محمد الشيخ، مهندس أساسي. المدير المساعد لمركز التنسيق والاتقاذ البحر سابقا خالفا للسيد محمد ولد عابدين ولد المعييف الذي استدعى لمهام اخرى.

- المدير المساعد: السيد توري عاقيبو، مهندس معلوماتي.

المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات الصيد

المدير: السيد/ سيد محمد ولد سينا، مدير السيد الصناعي سبقا خلفا للسيد محمد امبارك ولد اسويلم الذي استدعي لمهام اخرى

المدير المساعد: السيد سيد أحمد ولد السالك، مهندس اسماك بوزارة الصيد والاقتصاد البحري سبقا خلفا للسيد جوب ميكا، باحث

مركز التنسيق والاتقاذ البحري:

المدير المساعد: السيد محمد ولد محمد محمود ، رئيس مصلحة المعلوماتية بإدارة استصلاح الثروات السمكية سبقا

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

		~1	rr,	7	ır.	Ç	t-	×	6	•		7	er., :	-	10	9		<u>×</u>	9	20	71	22
	28	28	28	28	23	28	28	22	28	28	28	×2.	× 5	ر. ح				28		28		28
i)	460.000		500,000	105.00	405.010	488.000	488.000	184.000	184.000	490.000	190.000	180.000	480.000	473.000	473.000	476.000	476.000	477.000	477,000	179,000	479,000	160.000
5	322,000	322,000	303.000	30.3,000	300.000	300.000	293,000	.293,000	280.000	280.000	270.000	270.000	260,000	260.000	264.000	264,000	268.000	268,000	271,000	271.000	283.000	283,000

المدة 3: ولالجاز برنامجها، تلتزم شركة تازيزت موريتانيا المحدودة بتخصيص ما لا يقل عن ستين مليونا و ستة و شانين الفا و واحد وستين (0.0) (0.0) اوقية. يجب على شركة تازيازت مورتانيا المحدودة ان تعد محسبة على المستوى الوظني لجميع التكاليف و التي تصدق من طرف المصالح المتاسة في مديرية المعادن و الجيونيوجية. المادة 4: يجب عنى شركة تازيازت موريتانيا المحدودة، فور الاشعار بهذا المرسوم، ان تسدد، طبقا للمواد الا و 32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي بقيمة ثمان مانة الف (800،000) وقية و الاتاوة المساحية السنوية التي تحسب مليون و اربعمائة و ثمانية و سبعين الف

17 8 ا، 19 ، 20 ، 21 و 22 ذات الإحداثيات

وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة لصوص مختلفة مرسوم رقم 2004- 609 صادر بتاريخ 60 دجمبر الصناعة التقليدية و السياحة. المادة الاولى: تعين مديرة عامة للمكتب الوطني للسياحة السيدة خديجة منت بوبر.

تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة اندواس هرسوم رقم 2004- 100 صادر بتاریخ 13 دجمبر المادة الاولى: تجدد الرخصة رقم 90 للبحث عن المادة 2: يحدد محيط هذه الرحصة التي تساوي مواد المجموعة 2 لصالح شركة تازيارا مساحتها: 1478 كلم أبالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6 \$ 200 يقضي بتحديد الرخصة رقم 90 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منظمة الدواس الشرقية موريتانيا المحدودة. الطابق الثالثي، عمارة امود واشارى بودريير، ميناء بويل، جزيرة دورييا لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ رسالة تسلع هذا المرسوم الشرقية (ولاية الشيري) حقا مقصورا ، في للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة عي المادة 7. من القانون المعذب (و لاية الشيري) لصالح شركة تازيازا مورياليا حدود محبطها و الى مالنهابة وزارة المعادن والصناعة في الإعماق.

(1.478.000) اوقية و ذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5: يجب على شركة تازيازت موريتانيا المحدودة، في حالة تكافو شروط الجودة و الاسعار، ان تكتتب، بصفة اولوية، عمالا موريتانيين و ان تتعاقد مع المقاولين و الموردين الوطنيين.

المادة 6: يكنف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 2004- 101 صادر بتاريخ 13 دجمبر 2004 يقضي بمنح الرخصة رقم 236 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منظمة سابوسيري (ولاية كيدي ماغه) لصالح شركة جنرال ماينينك سرفيس GMS.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 236 للبحث عن مواد المجموعة 2، لصالح شركة جنرال ماينيك سرفيس شيل (نهل التي مقرها في عمارة عباس المكتب رقم 7، انواكشوط، موريتانيا لمدة ثلاثة المنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم (3)

تخول هذه الرخصة — الواقعة في منطقة سابوسيرى (ولاية كيدي ماغة) حقا مقصورا في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

هذا المرسوم.

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1383 كلم² بالنقاط 1 · 2 · 3 · 4 · 5 · 6 ·

7- 8- 9- 10- 11- 12- 13 و 14 ذات الاحداثات القالمة ·

		الاهدانيات الهالياء.					
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	س	المنطقة	النقاط				
1.670.000	780.000	28	1				
1.670.000	816.000	28	2				
1.680.000	816.000	28	3				
1.680,000	822.000	28	4				
1.637.000	822.000	28	5				
1.637.000	796.000	28	6				
1.638.00	796.000	28	7				
1.638.000	791.000	28	8				
1.641.000	791.000	28	9				
1.641.000	789.000	28	10				
1.642.000	789.000	28	11				
1.642.000	785.000	28	12				
1.643.000	785.000	28	13				
1.643.000	780.000	28	14				

المادة 3: و الإنجاز برنامجها تلتزم شركة GMS بتخصيص ما لايقل عن عشرين مليون (20.000.000) اوقية.

يجب أن تعد شركة (INIS) محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 1: يجب على شركة (MS) فور الإشعار بهذا المرسوم ان تسدد طبقا للمواد 31 و 32 من الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزابي بقيمة ثمانمائة الف (800.000) اوقية و الإتاوة المساحية السنوية التي تحسب على أساس (250 أوقية لكلم أي ما يساوي ثلاثمائة و خمسة و أربعون الف و سبعمائة و خمسين (345.750) اوقية و ذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5: يجب على شركة GMS) في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تكتتب، بصفة أونوية، عمالا موريتاتيين و أن تتقاعد مع المقاولين و الموردين الوظنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2004- 104 صادر بتاريخ 30 دجمبر 2004 يقضي بتحويل الامتياز المعدني رقم 2 الواقع في نواحي اكجوجت بولاية انشيري) لصالح شركة معادن النحاس الموريتانية:

Mauritanian Copper Mines Sarl MCM

المادة الأولى: تم تحويل الغمتياز المعدني رقم 2 الواقع في نواحي أكجوجت ولاية إنشيري والمملوك من طرف شركة:

(GEMAK) Ghalb Moghrein Akjt معاهدة التأسيس بين الدولة الموريتانية و GEMAK

Mauritanien Copper Minas M.C.M Sarl ص ب:11 أكجوجت تلفون و فاكس 5761499 و ذلك بتاريخ التوقيع على رسالة تسلم هذا المرسوم. يشمل أيضا هذا التحويل لصالح M.C.M جميع الحقوق المعدنية الميزات و كذلك كل الإلتزامات الناجمة عن إتفاقية GEMAK المذكورة أعلاه.

المادة 2: تلزم شركة M.C.M باحترام المتطلبات المتعلقة بالرخص المعدنية وفقا لأحكام المدونة المعدنية والشروط المشروحة في إتفاقية التأسيس بين الدولة و GEMAK .

المادة 3: يجب على شركة M.C.M تسديد مبلغ قدره مليونان و خمسمائة ألف أوقية لدى الخزينة

العمومية و ذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الحصول على هذا المرسوم بوصفه ضريبة حيازة.

المادة 1: يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2005- 100 صادر بتاريخ 11 يناير 2005 يقضي بتعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة المركز الوطني للبحوث الزراعية والتنمية الزراعية.

المادة الأولى: يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للبحوث الزراعية والتنمية الزراعية لمدة ثلاث سنوات على النحو التالي: الرئيس: باب ولد يوميس

الأعضاء

- بومدين ولد باته الممثلا لوزارة المالية
- السالك بن سال الممثلا لوزارة الشوون الاقتصادية والتنمية .
- سيد أحمد ولد الب، ممثلا للوزارة التنمية الريفية و البئة
 - الحضرامي ولد باهنين ،مدير البية
 - مم ولد أحماه الله، مدير الزراعة
- سيد ولد أعل، ممثلا لوزارة التهذيب الوطني
- المندوب الجهوي للتنمية الريفية والبنة بكور كول
- مدير المركز الوطني للدراسات والبجوث البيطرية
- مدير المدرسة الوطنية للتكوين والإرشاد الزراعي

- الحاج ولد محمد فال / ممثلا لعمال المركز الوطني للبحوث الزراعية.

المادة 2: تلغي جميع الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير التنمية الريفية والبينة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجردة الرسمية.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2004- 098 صادر بتاريخ 9 دجمبر 2004 يقضي بتعيين رئيس مجلس ادارة المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق.

المادة الأولى: يعين باعتبار من 20 أكتوبر 2004 رئيسا لمجلس إدارة المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق لمدة 3 سنوات

السيد أحمد سالم ولد التباخ مستشار بديوان رنيس الجمهورية

المادة 2: يكلف وزير التجهيز والنقل و وزير المالية كل الشوون الإقتصادية و التنمية و وزير المالية كل فيما يعنه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2004- 102 صادر بتاريخ 21 دجمبر 2004 يقضى بتعين بعض الموظفين في وزارة

التجهيز و النقل.

المادة الأولى: يعين بوزارة التجهيز و النقل إعتبارا

من 23 يونيو 2003:

ديوان الوزير:

المكلفين بمهام:

- السيد كوني ولد محمود، مهندس رئيسي في الهندسة المدنية، الدليل المالي £ 40922

- السيد التجاني ولد أبيليل مهندس رئيسي في الهندسة الجوية ،الدليل المالي ;

 68318 H
- السيد جوب أمادو الحاج دكتور في السوسيولوجيا، الدليل المالي 48476
- المستشار المكلف بقطاع النقل والأشغال العمومية السيد الشيخ ولد سيد أحمد، مهندس رئيسي في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية، الدليل المالي

19599 C

- المستشار المكلف بقطاع البناء السيد الحسن ولد على تورى مهندس في الهندسة المدنية، الدليل المالي

54265 H

- المستشار المكلف بقطاع الإسكان و العمران السيد محمد ولد عبد الله مهندس في الهندسة المدنية
- المستشار القانوني السيد الداه ولد الجاه الداري مترجم عقدوي الدليل المالي

38545 W

المفتشية العامة:

المفتش العام: السيد محمد ولد الكيحل ملحق إدارة عامة، الدليل المالي W 30819

المصالح المركزية:

الإدارة الإدارية والمالية:

المدير: السيد بابي ولد أحمدالهادي اداري مدني الداري الدليل المالي ل 52403

إدارة التخطيط و التعاون والبحث:

المدير: السيد محمد الحافظ ولد هيبه، مهندس في الهندسة المدنية، والتقنيات الصناعية، الدليل المالي A 30108 الدارة الأشغال العامة:

المشير : المسيد عالى ولد اكيك دكتور مهندس في المدير المساعد السيد محمد الامين وك المختار اميابه مهندس في الهندسة المدنية الدليل الماني يطنيز الما والما والموال والمالي المالي المسوول: السيد البشير ولد محمد لغظف مهندس العطنير الوطني للاشعل العمومية العاد اليالك ابراهيما مهلاس في الهلاسة

نصوص مختلفة 減っ、第16000 男子、すつお 40 建木 4007 يقضى بنرخيص للجهيز واستغلال ببر اللباع/ بكية القيرة/ مقاطعة الفيرك/ وزارة الميادوالضافة 1

المدير السيد محمد ولد ابراهيد ولد احمد لعبيد

المرد الطبوع المار والمرايط

المفادة في يستمر هذا العرسوم في البعريدة الرسمية.

77.7

48422(;

مهندس في الهندسة المدنية الدنبل الماني

25855

المددة الاولى: يرخص لتعاولية العمدافة بتجهيز و のなりまするるい العرض: 12 ، 41-210 " شماة، الطول: 22 أ استفاري بر التوبية باختيع اظباح (الاحدالياء).

المددة إن تقع تكاليف استغلال هذه ألبدر のなまるのない

المادة 1: تتحمل المجموعة تكاليف التجهيز و المصادق في: يئون استعمال هذه البدر عمومي 111 1146 17 التشغيل والصيائة.

في الهندسة المدينة، الدليل المالي 8/113

المادة ك: تلزم المجموعة باشعار مديرية المياه المادة 6: ﴿ الْقَاصِلُ الْعَاجِهُ يِمِكُنُ لَهُذَا الإِذِنَ إِنْ والمصرف الصحى ومعتلها الجهوي بتاريخ بداية の事がおの行

المادة 7: يصبح هذا المقرر لاغيا في حالة عدم الله الله يلى. الله الله يلى منول ها المقرر عز التنفية يسحب في اي وقت بدون إن يترتب على ذك اي ائتنفيذ خلال اجل لايتعدى سنتين اعتبارا من

ていいまする المدير : المسيد سيدي محمد ولد محمد السائد. مهندس رحمي في التدسة المدنية، الدين الماني 44257F. المدير : المساعد: السيد اهمدو ولد محمد بحس. مهندس ربيس في الهندسة المدنية ، الدنيل الماني ادارة الاسكان والعمران المدير: السيد محمد ولد سييدي. مهندس اشغال في الهندسة المدنية، الدليل المالي 8850831 المدير المساكد: المختار ولد محدد مهدي رييس 140087

بدارة النقل البري و امن الطرق المدير السبيد محمد ولد محمد الامين مهندس اشغال في الهندسة المدنية الدليل المالي75.10 المدير المساعد السيد لام ابوبكر مهدس مساعد في الهندسة المدنية الدئيل المالي 16,321

التاخل

الطيران المدامي الدليل المالي 4880 8 مدير المساعد السيد لام امدو ممادو اداري مدنى ادارة الطيران المدني المدير السيد المبيريك ولد قرف مهندس اشغال في

出記 点记 JE29H الخلية الوطنية للرصد الجوي

المادة الله المنطات الولاية و مدير المياه و المصرف الصحي، كل حسب اختصاصه، بتطبيق عدًا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم: 0010 صادر بتاریخ 05 ینایر 2005 یقضی بترخیص لانجاز واستغلال بدر انبوابیة بصفیه بدر ام اقرین/ مقاطعهٔ بدر ام اقرین/ ولایهٔ تیرس الزمور.

المادة الاولى: يرخص للسيد ولا الريحة بانجاز واستغلال بدر البوابية بصفية (الاحداثيات: العرض: 25"- 00"- شمالا، الطول: "11- 00"- 3ربا) / بلاية بير ام اقرين/ مقاطعة ولاية تيرس الزمور.

المادة 2: تقع تكاليف استغلال هذه البدر على حساب المستفيد.

المادة 3: يكون استعمال هذه البير عموميا.

المادة 4: يتحمل المستفيد تكاليف التجهيز والتشغيل والصيانة.

المادة 5: يلزم المستفيد باشعار مديرية المياد والصرف الصحى وممثلها الجهوي بتاريخ بداية ونهاية استغلال هذه البرر.

المادة 6: اذا اقتضت الحاجة يمكن لهذا الاذن ان يسحب في اي وقت بدون ان يترتب على ذلك اي حق في التعويض.

المادة 7: يصبح هذا المقرر لاغيا في حالة عدم انتنفيذ خلال اجل لايتعدى سنتين اعتبارا من دخول هذا المقرر حيز التنفيذ.

المادة 8: تكلف سلطات الولاية ومدير المياه والصرف الصحى، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل نصوص تظيمية

مرسوم رغَم2004- 197 صادر بتاريخ 5 دجمبر 2004 يتضي بتجديد فترة التداب رئيس واعضاء اللجلة الوطنية للمسابقات.

المادة الاولى: يجدد النداب رئيس واعضاء اللجلة الوطنية للمسابقات لمدة ثلاث سنوات طبقا لترتيبات المادة 4 من المرسوم رقم 90-121 الصادر بتاريخ 19 مارس 1996 القاضى بالشاء اللجلة الوطنية للمسابقات

المنادة 2: تتكون اللجلة الوطنية للمسابقات من: الرئيس: محمد الامين ولد داهى،مستشبار، المدير العام للتشريع و الترجمة و النشر

لأعضناء

1 - كولى بالى بوكر استاذ التعليم العالى مستشار
 وزير الداخلية والبريد والمواصلات

2- حسه ولد محمد الامينن، مدير الوظيفة العمومية
 بوزارة الوظيفة العمومية والشغل

3- الدكتور المصطفى ولد عبد الله ، مدير المصادر البشرية بوزارة الصحة و الشوون الاجتماعية

4- الداهنی و لند دیدیسه مدیس الاستخابات و الستقویم
 بوزارة الشهدیب الوطنی

5- نيسغ الديري، استاذ التعليم العالى في جامعة الوكشوط

٥- جدو ولد الناجي، استاذ الرياضيات بالمدرسة
 العليا للتعليد

المادة 3: تكلف الوزيرة المكلفة بالوظيفة العمومية والعمس وبتنفيذ هذا المرسسوم النذي ينشسر فسى الجردة الرسمية.

IV - إعلانات

وصل رقم 0129 صادر بتاريخ 03 يوليو 2003 بالاعلان عن جمعية الموريتانية لمساعدة الأطفال والنساء في الأوساط الفقيرة (أمان)

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد عالي ولد اشريف أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بستاريخ 09 يونيسو 1964 ونصوصسه اللاحقسة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ يناير 1973 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 86.4% الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم بالجمعيات.

اهداف الجمعية: إجتماعية

مقر الجمعية: انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: فاطمة بنت أحمد مامين الأمين العام: محمد فال ولد محمدن

أمينة الخزينة: فاطمة بنت محمدن الصافي. وصل رقم 192 صدار بتاريخ27 يوليو 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: حماية البيئة للتنمية المستديمة

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد غالي ولد اشريف أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بستاريخ 0) يونيسو 1964 ونصوصسه اللاحقسة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 20 يونيو 1973

يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 64.800 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المسادة 14 من القانون رقم 198.64 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: تنموية

مقر الجمعية: انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: مريم بنت ابر اهيم فال

الأمين العام: محمد الأمين ولد اشريف أحمد

أمين االخزينة: شيخن ولد احمد بنان.

اعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الإشتراكات وشراء إلأعدد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ————————————————————————————————————	للإشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188، نواكشوط – موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	الإشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد :
رجمــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ريــــة العــــامـــة للتشـــريــــغ والتـــ الوزارة الأولمي	نش ر المديد